لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه وقال علي بن ابي طالب
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم وحرم ذبائحهم ومناكحتهم لشركهم
وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة اما بعد فسل الحسن ابن ابي الحسن ما منع
من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن
احد من الملل غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من
مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامله العلا الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم
اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قتادة
عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن
ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة
الله والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو امن ومن ابى فعليه الجزية قال
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى
سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري والسلام
ورحمة الله يغفر لك قال وحدثنا ابان بن ابي العياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة
رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثنا شيخ من علماء الكوفة قال
حاكيا عن عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل
الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذنني في
اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه داعيا الى الاسلام ولم يبعثه
جابيا فمن اسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه
اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في
بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي
بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس له عليه خراج ذمته ذمة مولاه

فانه

فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين بغير خراج
راسه وقول ابي حنيفة احسن ما راينا في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية في
زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل
الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما في ايديهم وانا لا اكلف
احدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال قلت لو انك سعرت لنا قال ليس لنا من ذلك
شيء انما السعر الى الله في العشور واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح
والدين وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا ياخذوا
منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به
من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم
بما يصح عندك عليهم للمظلوم او ماخوذ منهم اكثر مما يجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا
به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك الامر واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن
السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي بها توخوا في الرعية يزيد المحسن في احسانه
ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي وامرهم ان يضيفوا الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل
الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ
منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت القيمة
عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل لم يوخذ منها شيء واذا اختلف
عليه ذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يوخذ منه شيء ولا يضاف بعض المرات
ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا ومائتي درهم تبرا وعشرين مثقالا
مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منها
الى مثل ذلك الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع
يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم او من عشرين مثقالا لم
يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منه اخذ
العشر فمر على العاشر فانه يوخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حين عاد الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)